

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170816

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170816-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف/المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/02/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م، من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/22م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1808) الصادر في الدعوى رقم (Z-86276-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من شركة ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2013م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم استبعاد مبلغ إيرادات الاستثمارات من صافي الربح لعامي 2014م و2015م.

3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم استبعاد مبلغ إيرادات الاستثمارات من صافي الربح للأعوام من 2008م إلى 2013م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم مبلغ الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعامي 2014م و2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170816

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170816-2023)

- 5- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم حسم مبلغ الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2013م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 6- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند المصاريف المستحقة ودائون متنوعون للوعاء الزكوي لعامي 2008م و2009م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 7- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 8- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرباح المبقاة، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئنائها فيما يخص بند (الربط الزكوي لعام 2013م والبنود التابعة له) فتوضح الهيئة قيامها بالربط على المدعي للأعوام محل الخلاف في تاريخ 2019/02/03م إذ اتضح وجود معالجات زكوية بإقرار المدعي لا تتطابق مع نصوص لائحة الزكاة لذا يكون الإقرار غير صحيح، وبالتالي يحق لها التعديل على إقراره ليتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون التقيد بمدة وتوضح الهيئة إجراءاتها المتعلقة بالربط للأعوام محل الاستئناف على النحو الآتي (مرفق)، وبناءً على ما تم عرضه أعلاه وبذلك يتضح أن المدعي لم يلتزم بتقديم إقراره الزكوي خلال المدة النظامية. كما تؤكد الهيئة على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل وتفيد الهيئة بأن قرار الدائرة قد جانبه الصواب حيث قبلت الدائرة اعتراض المستأنف ضدها، وقضت بإلغاء إجراء الهيئة بالربط وبالتالي قضت تلقائياً وبدون مناقشة موضوعية بقبول اعتراضات المستأنف ضدها على كافة بنود الربط عملاً بمبدأ أن كل ما يرتبط بالبند الأول (إجراء الربط بعد الموعد النظامي) يأخذ حكمه وتؤكد الهيئة بصحة إجراءاتها حيث أن الأحكام التي تطبق على هذه الحالة هي الأحكام الواردة في الفقرتين (8 و 9) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082). كما أشارت الهيئة إلى أن اللجنة قبلت طلب المستأنف ضدها بسقوط حق الهيئة في المطالبة بالمبلغ المستحق وفق الربوط، وسببت الدائرة أن الهيئة لم تشعر المستأنف ضدها بالربط النهائي إلا بعد فوات مدة خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات وبعدم تقديم دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في الإقرارات، وترد الهيئة بأن ما ذهبت إليه الدائرة مجانباً للصواب حيث أن المستأنف ضدها لم تقدم إقراراتها بشكل صحيح وضمنتها بيانات غير صحيحة، كذلك هناك معالجات محاسبية خاطئة تسببت في تقليل صافي الربح مما أثر على الوعاء، وهذه المعالجات لا تتضمن اختلاف في وجهات النظر بين المستأنف ضدها والهيئة، إذ أنها عبارة عن وجود بنود لم تضمنها المستأنف ضدها في إقراراتها وبنود ضمنها في إقراراتها وحيث تبين أن ما تم التصريح به ومالم يتم التصريح به من قبل المستأنف ضدها في البنود أدى إلى خفض المبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170816

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170816-2023)

المستحق، وهذا مما يؤكد أن ما تحتويه الإقرارات من معالجات خاطئة بقصد تقليل المبلغ الواجب سداؤه أو التهرب منه هو ليس خلافاً في وجهات النظر، وإنما هو إجراء قصد من وراءه المستأنف ضدها عدم إظهار حقيقة صافي الدخل. إضافةً إلى ما سبق، توضح الهيئة أن الدائرة في قرارها المستأنف عليه لم يتضمن البنود محل الدعوى ولم تناقش ربط الهيئة موضوعياً ولم تناقش ما إذا كان مبنياً على أسباب مشروعة كوجود معلومات غير صحيحة في إقرارات المستأنف ضدها تسوغ للهيئة إعادة الربط وتعديل إقرار المستأنف ضدها بعد مضي خمس سنوات من عدمه والتحقق من تقديم المكلف للإقرارات، أو أن هذه البيانات لم تكن متوفرة عند إصدار الربط من عدمه، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/02/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الربط الزكوي لعام 2013م والبنود التابعة له)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بالربط خلال الأجل النظامي. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث قامت الهيئة بالربط على المكلف بتاريخ 2019/02/03م، في حين أن آخر مهلة للربط بتاريخ 2019/04/30م، ما تكون معه الهيئة قد قامت بالربط خلال المدة النظامية، ولا ينال من ذلك ما أشارت له دائرة الفصل من انتهاء المدة النظامية بتاريخ 2018/04/30م إذ أنه لا صحة لذلك وفقاً لما تمّ إيضاحه سلفاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بعام 2013م والبنود المرتبطة به وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170816

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170816-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...), وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1808) الصادر في الدعوى رقم (Z-86276-2021) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2008م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي لعام 2013م والبنود التابعة له).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...